(67) فعلى هذين الصورتين ليس هناك نهي عن شدّ الرحال إلى غير الثلاثة خصوصاً الصورة الثالثة، وأقصى ما فيها الدعوة إلى السفر إلى هذه الثلاثة. وثانياً: نفترض انّ الصحيح هو الصورة الاَُولى لكن المستثنى منه بقرينة المستثنى محذوف وهو لفظ المسجد، فيكون معناه لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد إلاّ إلى هذه المساجد الثلاثة، فلو دلّ فإنّما يدل على النهي على شدّ الرحال إلى مسجد سوى المساجد الثلاثة، وأمّا السفر إلى الاَماكن الاَُخرى فالحديث ساكت عنه غير متعرض لشيء من أحكامه، فانّ النفي و الاِثبات يتوجهان إلى السفر إلى المسجد لا إلى الاَمكنة الاَُخرى، كزيارة النبي ومشاهد الشهداء ومراقد الاَولياء. وثالثاً: انّ الحديث لا يدل ـ حتى ـ على حرمة السفر إلى مسجد غير هذه الثلاثة، وإنّما هو إرشاد إلى عدم الجدوى في السفر إلى غيرها، وذلك كما قاله الاِمام الغزالي: لاَنّ سائر المساجد متماثلة في الفضيلة بعد هذه المساجد فلا وجه لشدّ الرحال إلى غيرها وإنّما يشد الرحال إذا كان هناك تفاوت في الفضيلة.(1) وأمّا شدّ الرحال إلى زيارة أئمّة أهل البيت (عليهم السلام)أو الشهداء فيعلم ذلك ممّا قد أوردناه من الاَحاديث، فإذا خرج النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) من المدينة لزيارة قبورة الشهداء فأئمّة أهل البيت أئمّة الشهداء

_____

1 ـ احياء علوم الدين للاِمام الغزالي: 2|247.